مجلة ميلاف للبحوث والدراسات
المجلد 8 العدد 2 / ديسمبر 2022
ص 273–285

# الحماية الجزائية لدائني الشركة

## Penal Protection for the Establishement Creditors

**حمزة نقاش[1]*، أحمد بولعراس[2]**

[1]جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، (الجزائر)، hamza.nekkache@umc.edu.dz

[2]جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، مخبر الدراسات القانونية التطبيقية (الجزائر)، boularesahmed103@gmail.com

الاستلام: 2022/08/30 القبول: 2022/12/02 النشر: 2022/12/31

**ملخص:**

تعتبر أموال الشركة كيفما كان شكلها وطبيعتها ذات أهمية بالغة كونها الضامن لاستمرارية نشاطها وحتى مرحلة إفلاسها وتصفيتها، لذلك نجد أن التشريع قد خصها بحماية فريدة من نوعها من أجل الحفاظ على الذمة المالية للشركة ليس حماية للشركة وحق الشركاء فيها فحسب، وإنما أيضا لحماية جماعة الدائنين الذين تعاملوا مع الشركة من التجاوزات التي قد يرتكبها القائمون بأعمال الإدارة من مسيرين أو مديرين حسب الحالة.

**الكلمات المفتاحية :**الحماية الجزائية، دائن الشركة، الإستعمال غير المشروع، خيانة الأمانة، شركات الأموال، شركات الأشخاص.

**Abstract:**

The property of the company, whateveritsform and nature, is of great importance becauseitis the guarantor of the continuity of itsactivityuntil the stage of itsbankruptcy and liquidation. Therefore, wefindthat the legislationdistinguishedhim a unique protection in order to preserve the financial information of the company not only to protect the company and the right of itsassociates, but also to protect the group of creditorshavingdealtwith the company of the abuses whichcouldbecommitted by thoseresponsible for management, includingofficers or managers, as the case maybe.

**Keywords**: criminal protection, company creitor, unlawful use, dishonesty, companies of persons, property company.

* المؤلف المراسل

**1. مقدمة**

يهدف تكريس هذا النوع من الحماية الجزائية لأموال الشركة التجارية وفق الأشكال الواردة في المادة رقم 544 من الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم(الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ( ج.ر عدد 78 ) مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.) إلى ضمان الإئتمان التجاري من خلال حماية المتعاملين معها، ولعل ما يميز هذا النوع من جرائم الأعمال هو لجوء مسير أو مدير الشركة إلى طرق غير تقليدية تمكنه من إخفاء تصرفاته بفضل وضعيته الملائمة التي يحتلها في الشركة بحيث لا تعتمد على العنف كوسيلة للإستيلاء على أموال الشركة وموجوداتها التي هي في الأصل الضامن الوحيد للغير المتعامل مع الشركة إذا تعلق الأمر بشركة من شركات الأموال أو على الأقل بجزء كافي لا بأس به من الضمان في حال كنا أمام شركة من الشركات التي تقوم على الإعتبار الشخصي، لهذا السبب جاءت نوعية الحماية الجزائية مختلفة بما يتناسب ونوع كل شركة وطبيعة الإدارة القائمة بتسييرها.

إن الحماية التي قصدها المشرع ضمن الأحكام الجزائية للقانون التجاري أو تلك المذكورة في قانون العقوبات تقوم بمجرد استعمال القائم بإدارة الشركة التجارية لذمتها المالية استعمالا يخالف مصلحة الشركة بما يخدم مصلحته الشخصية حتى وإن كانت بنية الإرجاع. وبهذا يمكن أن نقول بأن الشركة المعنية تكون هي أولى ضحايا هذا التصرف قبل النظر لمصلحة الغير المتعامل معها كون هذا الإستعمال غير المشروع حتى وإن لم ينقص من ذمتها المالية فيكون قد فوت عليها الكثير من الأرباح نتيجة استغلال موجوداتها لمصالح شخصية، بالإضافة لما يترتب عن هذا الإستعمال من تكاليف ومستحقات إضافية تتحملها الشركة دون مقابل.

ولأهمية موضوع الشركة التجارية التي هي أهم ركيزة للإقتصاد، وبالتالي فضمان أمن هذا الكيان هو من ضمن الأمن القومي الإقتصادي، لذلك نلحظ المشرع خاصة في هاته الفترة بذل مجهودا غير معتاد في حمايتها من خلال تحسين النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة على غرار القانون التجاري، قانون الإستثمار ... إلخ.

ونهدف من خلال هذه الورقة البحثية إلى إبراز أنواع الحماية التي أقرها المشرع الجزائري، في نفس الوقت الذي نقيم فيه مدى ملاءمة هذه الحماية مع واقع ومتطلبات شكل كل شركة وطبيعة أنظمتها.

وبما أن هذه الحماية مختلفة حسب نوع كل شركة وهيكلة إدارتها، فكيف تبنى المشرع الجزائري الوصف القانوني لهذه السلوكات بما يتناسب وكل نوع من الشركات التجارية؟ وما هو مبرر هذا الإختلاف؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تقسيم الموضوع إلى قسمين، نناقش في الأول منه جنحة الإستعمال غير المشروع لأموال الشركة بالنسبة لشركات الأموال، ثم نعرج إلى جنحة خيانة الأمانة في القسم الثاني منه في حال تعلق الأمر بشركات الأشخاص، ثم نخلص لمبرر التفرقة بين النوعين.

### 2. الإستعمال غير المشروع لأموال الشركة التجارية

تعددت التسميات لهذا النوع من الجرائم في فقه القانون الجنائي للأعمال فهناك من يطلق عليها إسم الإستعمال التعسفي لأموال الشركة، وهناك من يسميها بالإستعمال السيء لأموال الشركة، وغيرها من الصياغات التي تصب جميعها في معنى واحد وهو الإستعمال غير المشروع لأموال الشركة التجارية والتي يدخل ضمن إطارها التعسف في استعمال الأصوات والسلطات وهو ما يفهم من النصوص المجرمة لهذا الفعل. وعليه سنعمل على تحديد الإطار المفاهيمي لهذه الجنحة، ثم تبيان أركان هذه الجريمة وفق ما نصت عليه الأحكام الجزائية للقانون التجاري.

### 1.2. الإطار المفاهيمي للإستعمال غير المشروع لأموال الشركة التجارية

على غير العادة تم إضفاء التجريم على هذا السلوك بموجب الأحكام الجزائية للقانون التجاري في الباب الثاني من الكتاب الخامس، بحيث حصر المشرع تطبيق هذه الجنحة في إطار شركات محددة دون غيرها وفي أشخاص معينين بذاتهم كون هيكلة هذه الشركات وتركيبتها المالية تمتاز بالتعقيد، لذلك كان لزاما بأن يتزامن هذا التطور مع مواجهة هذه الأساليب الجديدة جزائيا من منطلق أن لهذا التكييف بعد تاريخي بحيث أصبح له مفهوم خاص يتخطى المقاربة الكلاسيكية.

#### 1.1.2. مفهوم الإستعمال غير المشروع لأموال الشركة التجارية

للإلمام بهذا العنصر من المهم أن نشير إلى التطور التاريخي لهذه الجريمة لنبين الحاجة لتشريعها، ثم نحاول ضبط مفهومها من أجل تمييزها عن غيرها من الجرائم الأخرى لاسيما المشابهة لها.

#### 1.1.1.2. البعد التاريخي لجريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة التجارية

إن دواعي تجريم هذه الأعمال جاءت نتيجة لسد الثغرات والنقائص التي أفرزها تطبيق نصوص القانون الجنائي العام، وأمام هذا العجز سرعان ما تدخل المشرع الجزائري بمضمون نص قانوني متميز ذو أبعاد سياسية إقتصادية من خلال أحكام الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم المتعلق بالقانون التجاري الجزائري.

وقد تم النص على هذه الجنحة مع ميلاد أول قانون تجاري جزائري سنة 1975 في المادتين رقم 800 و811 وإن كان لم يكن هناك صدى لتطبيق هذه الجريمة كون الإقتصاد في مجمله آنذاك متكون من مؤسسات عمومية من غير أشكال الشركات التي يستلزمها القانون كشرط لقيام هذه الجريمة.

#### 2.1.1.2. تعريف الإستعمال غير المشروع لأموال الشركة

لم يعرف القانون الجزائي التجاري هذا النوع من الجرائم، مع ذلك حاول فقهاء القانون الجنائي للأعمال رغم تباين آرائهم ضبط مفهوم شامل لهذه الجريمة كما قصده المشرع بحيث ذهب قسم معتبر منهم إلى القول بأنها:"استعمال أموال أو إعتماد الشركة من المسير بسوء نية استعمالا مخالفا لمصلحة الشركة التجارية من

أجل تحقيق مصلحته الشخصية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة " (ماية، صفحة 03).

ويعرفها فقهاء علم الإقتصاد والمحاسبة على أنها نوع من أنواع الغش الذي هو تغيير في حقائق معينة، وقد ارتبط مفهوم الغش كثيرا مع تدقيق الحسابات نظرا للآثار البليغة التي يخلفها على الشركات ومستخدمي معلوماتها المالية بصفة عامة، هذا الأخير الذي يمس بالتقارير المالية للشركة من جهة وأصولها من جهة أخرى لذلك أخذت معايير التدقيق بعين الإعتبار الأحداث السابقة لتتماشى بالتوازي مع ما قد يحدث مستقبلا (شراد و روابحي ، 2017، صفحة 283).

### 2.1.2. الشركات المعنية بمجال تطبيق الإستعمال غير المشروع لأموال الشركة

طبعا ليست كل شركة معنية بهذا النوع من الحماية الجزائية وإنما في شركات محددة نظرا لطبيعتها وللإعتبارات التي تقوم عليها كونها الأساس الذي يدفع الغير للتعامل معها نظرا لقوة الضمان المالي الذي تمتاز به، وهي المواصفات التي تتجسد في النموذج الأمثل لشركات الأموال شركة المساهمة وكذلك شركات المسؤولية المحدودة بنوعيها، وإن كانت ليست بالقوة التي تمتاز بها الأولى كون الكثير من الفقهاء يعتبرون هذا النوع من الشركات ذي صبغة مختطة ولكن مع ذلك فهي مشمولة بهذا النوع من الحماية القانونية.

#### 1.2.1.2. شركة المسؤولية المحدودة

نظمها القانون التجاري الجزائري في المواد من 564 إلى 591، أما عن المفهوم العام لهذه الشركة فشملته المادة رقم 564 من القانون التجاري وهي التي تؤسس بين شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.

وتعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على إسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات شركة ذات مسؤولية محدودة أو الأحرف الأولى منها ش.م.م وبيان رأسمال الشركة ،هذا الأخير الذي لا يجب أن يقل عن 100.000 دج مقسم إلى حصص الشركاء الذي لا ينبغي أن يزيد عددهم عن عشرون ( 20 ) شريكا، وتبقى مسؤولية الشركاء في هذا النوع من الشركات في حدود حصته في رأسمال الشركة حسب نص المادة رقم 567 من نفس القانون.

وقد خصص المشرع الجزائري المواد من 800 إلى 805 من ذات القانون أحكاما جزائية عن المخالفات المتعلقة بشركات المسؤولية المحدودة بنوعيها وما يهمنا هنا هو نص المادة رقم 800 فقرة 4 التي تقضي صراحة بمعاقبة مسيري هذه الشركات إذا ما استعملوا أموال الشركة استعمالا مخالفا لمصلحتها عن سوء نية خدمة لمصلحتهم الشخصية.

#### 2.2.1.2. شركة المساهمة

نظم المشرع تكوين هذه الشركة وسيرها وكذا كيفيات الرقابة عليها وانقضائها في المواد من 592 إلى 715 مكرر 132 من القانون التجاري، وقد عرفتها المادة رقم 592 على أنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم.

ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (07).

إن هذه الشركة هي النموذج الأمثل لشركات الأموال كونها الأقدر على تجميع رؤوس الأموال من المساهمين سواء لجأت في تكوين رأسمالها عند التأسيس باللجوء للإدخار العام أو من دون اللجوء لهذا الإجراء، وإعتبارا لهذه الميزات فقد فرض المشرع في المقابل عقوبات جزائية على كل من رئيس شركة المساهمة والقائمين على إدارتها عموما في حال ارتكابهم لمخالفات تتعلق بإدارة هذه الشركات لاسيما جنحة الإستعمال غير المشروع لأموال شركة المساهمة المنصوص عليها في المادة رقم 811 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري، حيث تتخذ الإجراءات الجنائية في حقهم في حال استعملوا أموال الشركة مع اقتران سوء النية والعلم بالطابع المخالف لمصلحة الشركة والشركاء فيها قصد تحقيق مصالحهم الشخصية (يسعد، 2018، صفحة 17).

## 2.2. أركان جنحة الإستعمال غير المشروع لأموال الشركة التجارية

كأي جريمة أخرى لا تقوم جنحة الإستعمال غير المشروع لأموال الشركة إلا بتوفر ثلاثة أركان أساسية هي: الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

### 1.2.2. الركن الشرعي

ومفاده أن لا جريمة أو عقوبة أو تدبير أمني من غير قانون (أنظر المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.) وهو ضروري حتى نكون أمام وقائع تشكل جريمة شأنه في ذلك شأن باقي الأركان (رحماني، 2006، صفحة 92) وهو ما يتحقق في موضوعنا في أكثر من نص واحد بحيث نصت المادة رقم 800 فقرة 4 من القانون التجاري على أنه يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين: ...

4- المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة .

كما تعاقب المادة رقم 811 فقرة 3 من نفس القانون بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين:

-رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها .

أيضا المادة رقم 840 من ذات القانون تعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط المصفي الذي يقوم عن سوء نية:

1- باستعمال أموال أو إئتمان الشركة. ...

وتضيف المادة رقم 131 من قانون النقد والقرض (الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 ( ج. ر عدد 52 ) مؤرخة في 27 أوت 2003 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 ( ج. ر عدد 50 ) مؤرخة في أول سبتمبر 2010 المتعلق بالنقد والقرض.) في حال تعلق الأمر ببنك أو مؤسسة مالية اللذين يجب أن يكونا في شكل شركة مساهمة يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 5000.000 دج إلى 10.000.000 دج دون المساس بتطبيق

عقوبات أكثر جسامة، الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية إذا استعملوا ملك المؤسسة بسوء النية وعمدا أو أموالها استعمالا منافيا لمصالح هذه المؤسسة لأغراض تفيد مصلحتهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ويعاقب بالعقوبات نفسها دون المساس بعقوبات أكثر جسامة، الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية إذا استعملوا بسوء النية وعمدا السلطات أو الأصوات المخولة لهم بحكم هذه الصفة استعمالا منافيا لمصالح المؤسسة لأغراض تفيد مصالحهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

### 2.2.2. الركن المادي

نكون أمام جنحة الإستعمال غير المشروع لأموال الشركة كما هو واضح من تسميتها عند استعمال المسير أو من هو في حكمه لأموال الشركة التجارية كما هي محددة بنوعها (1) استعمالا مخالفا لمصلحتها خدمة لشخصه (2).

#### 1.2.2.2. إستعمال مال الشركة

وهي العبارة التي أوردها المشرع بمناسبة تجريمه لهذه السلوكات، ويدخل في مفهوم هذا الإستعمال كل استخدام ولو بطريقة مؤقتة ويعتبر استعمالا فعل الإستفادة من قروض، تسبيقات، سيارات، مساكن، أو حتى استعمال العتاد وموظفي الشركة بدون وجه (ماية، صفحة 41). وبهذا المفهوم يخرج عن إطار التجريم الإمتيازات التي تمنحها الشركة بإرادتها لبعض المناصب المرموقة فيها كاستفادة المسير من سكن وظيفي أو سيارة لاستعماله الشخصي خارج فترات العمل.

أما عن المقصود بالمال في هذا الإطار فيؤخذ بمعناه الواسع، وهو كل قيمة إيجابية للذمة المالية للشركة سواء كانت منقولا أو عقارا أو مالا ماديا أو معنويا ظاهر ا في حسابات الشركة أو مستترا، ويستوي في ذلك أن يكون هذا المال عاما تابعا للدولة أو خاصا تابعا للخواص، بمعنى آخر أن أصول الشركة تشمل مجموع الأموال الثابتة والمنقولة والملكية الأدبية والصناعية المكونة للذمة المالية للشركة التجارية والتي تخصص للوفاء بغرضها دون أن يكون هناك تمييز بين رأس المال والإحتياطات ودون استثناء الدفاتر المحاسبية أو غيرها المملوكة للشركة أي على عقاراتها، منقولاتها، عتادها، سلعها، مخزونها ومساكنها وما لها من ديون وحقوق وإيجارات وكذلك الأموال المعنوية من علامات وبراءات إختراع(يسعد، 2018، صفحة 41).

#### 2.2.2.2. أن لا يكون هذا الإستعمال في مصلحة الشركة التجارية

تقوم هذه الجريمة بمجرد استعمال موجودات الشركة التجارية وأموالها. وحسب النصوص المجرمة لهذا السلوك لا تشترط أن يضر هذا الإستعمال بالذمة المالية للشركة مباشرة إذ يكفي أن يصب في غير مصلحتها، مما يؤدي بالضرورة إلى الحد من قوة ضمان الشركة المالي أو على الأقل تقليصه.

هذا، ويعتبر مخالفة لمصلحة الشركة التجارية كل سلوك ينتفي مع الأهداف المسطرة لها في الإطار الشرعي. بعبارة أخرى هو الفعل الذي لا يحترم ولا يتقيد بضوابط التسيير الموضوعية، على سبيل المثال يمكن إعتبار الفعل المخالف لمصلحة الشركة التصرف الذي يفقر الذمة المالية للشركة ولو مؤقتا خاصة عن طريق الإقتطاع من رصيدها المالي دون مقابل أو عن طريق تسليم مقابل وهمي، كذلك يعتبر مرتكبا لهذه الجنحة المسير الذي يقوم بدفع فواتير شركة أخرى له فيها مصالح من أموال الشركة التي يقوم بتسييرها (الله، صفحة 306).

### 3.2.2. الركن المعنوي

جنحة الإستعمال غير المشروع لأموال الشركة التجارية هي من الجرائم العمدية التي تشترط وجوب أن يكون الجاني فيها ( المسير أو من في حكمه ) يعي عناصر هذا الجرم ومع ذلك تتجه إرادته إلى تنفيذها، بدليل أن المشرع في المادة رقم 800 فقرة 4 من القانون التجاري يؤكد على هذا العنصر:" 4- المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة ".

وهو ما يتأكد في المادة رقم 811 فقرة 3 من نفس القانون حين نصت: "3- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها...".

إضافة إلى المادة رقم 840 من ذات القانون التي تعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط المصفي الذي يقوم عن سوء نية: ...

أما عن القصد الجنائي الخاص فيتجسد في خدمة الصالح الخاص إذ لا يكفي لقيام جنحة الإستعمال غير المشروع لأموال الشركة التجارية توفر عنصر سوء النية فقط، ولا يهم أن تكون هذه المصلحة مباشرة أو غير مباشرة مصلحة مادية كانت أو معنوية (بوسقيعة، 2008، صفحة 174).

### 3.خيانة الأمانة

بما أن المشرع الجزائري من خلال استقراء أحكام جنحة الإستعمال غير المشروع لأموال الشركة التجارية نص صراحة على نطاق تطبيق هذه الجريمة الذي لا يجب أن يخرج عن إطار شركتي المسؤولية المحدودة وكذا شركة المساهمة، فإن هذا لا يعني أن باقي الشركات التجارية تبقى من دون حماية قانونية لذمتها المالية ولحقوق الشركاء والغير الدائن فيها إنما يمكن تكييف هذه الوقائع التي يرتكبها مديروها بالرجوع لأحكام القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات بالضبط تدخل ضمن المفهوم العام لجنحة خيانة الأمانة، التي تستلزم لقيامها كذلك أركان كأي جريمة أخرى.

### 1.3. الإطار المفاهيمي لجنحة خيانة الأمانة

قبل أن نبحث في مجال الشركات التجارية المعنية بهذا التكييف في الحدود التي يعترف بها القانون التجاري، نحاول إعطاء مفهوم عام عن جنحة خيانة الأمانة على ضوء نص القانون والإجتهادات القضائية والفقهية.

### 1.1.3. التعريف بجنحة خيانة الأمانة

لم يعرف القانون هذه الجريمة لكن من خلال استقراء نص المادة رقم 376 من قانون

العقوبات الجزائري فقد اكتفى بسرد الصور والأشكال التي قد تظهر في شكلها هذه الجنحة، هاته الأخيرة التي اعتمد أغلب الفقه الجنائي إلى الإستناد عليها في وضع مفهوم شامل لهذه الجريمة برغم الإختلافات الطفيفة فيما بين هذه التعريفات.

يمكن تعريف جنحة خيانة الأمانة بشكل عام على أنها تعمد شخص تبديد أو إختلاس أو إتلاف أو إساءة استعمال أو استخدام في غير محله لمبالغ مالية، أو بضائع أو أمتعة أو منقولات أو أوقاف أو ما في حكمها سبق وأن استلمها من شخص أو أشخاص عاديين أو إعتباريين لتصريفها على وجه معين حسب توجيهاتهم ورغباتهم، مما يترتب عليه الإضرار بهم ماديا ومعنويا بغض النظر عن تحقيق فائدة لصالحه أو لصالح شخص أو أشخاص آخرين (الحسين، 2007، صفحة 26).

وبهذا تقوم هذه الجنحة عند استيلاء مدير الشركة التجارية أو من هو في حكمه بجميع أشكالها المذكورة في المادة رقم 544 من القانون التجاري الجزائري فيما عدا شركتي المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة، على منقول يحوزه بناء على العقد المبرم بينه وبين الشركة الذي بموجبه تمنح له صلاحية إدارتها عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد سواء كان مدرجا في عقد الشركة التجارية أو بمقتضى عقد ملحق، وذلك بتحويل صفته من حائز للشيء لحساب مالكه - الذي هو ملك الشركة كأصل- إلى مدع بملكيته أو لاستعماله لمصلحته الشخصية خارج إطار مصلحة الشركة التي كلف بتسييرها.

### 2.1.3. الشركات المعنية بمجال تطبيق جنحة خيانة الأمانة

بما أن التنظيم القانوني لجريمة الإستعمال غير المشروع لأموال الشركة التجارية -كما ذكرنا سابقا- يتضح بأنه ليس جميع الشركات التجارية معنية بهذا النوع من الحماية الجزائية، نقصد هنا شركات الأشخاص أو التي تقوم على الإعتبار الشخصي في تكوينها لا المالي، لكن هذا لا يعني بأن يبقى هذا النوع من الشركات التجارية دون حماية قانونية تحافظ على ذمتها المالية ضمانا لحق الغير المتعامل معها وإنما إعتاد القضاء على أن يتم التكييف القانوني للوقائع التي يتجاوز من خلالها مدير الشركة التجارية صلاحياته خدمة لصالحه الخاص في إطار جريمة منصوص عليها في القانون العام هي جنحة خيانة الأمانة.

وقد نص القانون التجاري في المواد من 544 منه وما بعدها على أشكال شركات الأشخاص وهي على التوالي حسب ورودها القانوني: شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة.

#### 1.2.1.3. شركة التضامن

عرف هذا النوع من الشركات منذ زمن بعيد وهو من أكثر أنواع الشركات شيوعا وهي النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، تسري على هذا النوع من الشركات القواعد العامة في تأسيسها (الكيلاني، 2012، صفحة 210) بالإضافة إلى ما ورد من أحكام خاصة في قانون الشركة لاسيما في المواد من 551 إلى 563 من القانون التجاري الجزائري، تقوم على الإعتبار الشخصي وتتكون أساسا من عدد قليل من

الشركاء وبهذه الصفة يكتسبون صفة التاجر عادة ما تربطهم صلة معينة كصلة القرابة، الصداقة أو المعرفة بحيث تكون فيها شخصية كل شريك محل اعتبار، لذلك فإن هذه الشركة تنحل بوفاة أحد الشركاء أو نظرا لفقدان أهليته أو بإنسحابه كأصل عام (أنظر المادة رقم 562 والمادة رقم 563 من القانون التجاري الجزائري.)

هذا، ويكون الشركاء فيها مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة في مواجهة الغير ويبطل كل بند ينص على خلاف ذلك في العقد التأسيسي لهذه الشركة، ولا يجوز أن تكون حصص الشركاء فيها قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها ما لم تنال رضا جميع الشركاء بالإجماع، ويعتبر كل شرط مخالف لهذا الحكم كأن لم يكن (أنظر المادة رقم 560 من نفس القانون).

### 2.2.1.3. شركة التوصية البسيطة

نظمها المشرع الجزائري في المواد من 563 مكرر إلى غاية المادة رقم 563 مكرر 10، تطبق الأحكام المتعلقة بشركة التضامن على شركة التوصية البسيطة فيما عدا ما يتعلق منها بالأحكام المرتبطة بخصوصية الشركاء الموصين.

بحيث يلتزم الشريك الموصي بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصته في رأس المال التي لا يمكن أن تكون في شكل تقديم عمل، كما لا يمكن الشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة وفي حال مخالفة هذا الحكم يتحمل هذا الشريك بالتضامن مع الشركاء المتضامنين بديون الشركة والتزاماتها اتجاه الغير الدائن والمترتبة عن الأعمال الممنوعة، ويمكن أن يلتزم بالتضامن بكل إلتزامات الشركة أو بعضها فقط حسب عدد أو أهمية هذه الأعمال الممنوعة (أنظر المادة رقم 563 مكرر 5 من نفس القانون).

### 3.2.1.3. شركة المحاصة

خصص لها المشرع الجزائري فصلا كاملا في تقنين التجارة في المواد من 795 مكرر 1 إلى غاية المادة رقم 795 مكرر 5، تكمن خصوصية هذه الشركة في كونها لا توجد إلا في العلاقات بين الشركاء فيها على أن يكونوا أشخاصا طبيعيين، ولا تكشف للغير، كما لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا تخضع للإشهار أثناء تكوينها.

وقد اتفق الفقهاء على تعريفها بأنها شركة مستترة ليست لها شخصية معنوية تنعقد بين شخصين طبيعيين أو أكثر لهدف اقتسام الأرباح أو تحمل الخسائر الناتجة عن عمل تجاري واحد أو أكثر الذي يقوم به أحد الشركاء باسمه الخاص لحساب الشركة. إن هذه الأخيرة لها وضع خاص إذ عادة ما تتشكل بين الرفقاء على أساس الثقة الموجودة بينهم، وعليه فإذا ما قام أحد الشركاء باستعمال أموال الشركة باسمه ولحسابه الخاص فإنه لن يتابع على أساس جريمة الإستعمال غير المشروع لأموال الشركة وإنما يكيف هذا السلوك على أساس جنحة خيانة الأمانة (يسعد، 2018، صفحة 22).

## 2.3. أركان جنحة خيانة الأمانة

يستلزم لقيام جريمة خيانة الأمانة نتيجة استعمال مدير الشركة أو من يتصرف باسمها في موجودات الشركة وأموالها لحسابه الشخصي توافر ثلاثة أركان أساسية: الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي.

### 1.2.3. الركن الشرعي

من خلال نصي المادتين رقم 376 و378 من قانون العقوبات الجزائري نفهم بأن المشرع قد جرم كل فعل يهدف لاستئثار مدير أو مسير الشركة لممتلكات الشركة أو الشركاء عند تأسسها بحيث أنه كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلتزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الإستعمال أو لآداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين، وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

وتضيف المادة رقم 378 من نفس القانون على أنه يجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000 دينار إذا وقعت خيانة الأمانة:

- من شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديرا أو مسيرا أو مندوبا عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن.

- من سمسار أو وسيط أو مستشار مهني أو محرر عقود وتعلق الأمر بثمن بيع عقار أو أموال تجارية أو بقيمة الإكتتاب في أسهم أو حصص لشركات عقارية أو بثمن شرائها أو بيعها أو بثمن حوالة إيجار إذا كانت مثل هذه الحوالة مصرحا بها قانونا .

### 2.2.3. الركن المادي

لا يمكن أن تتحقق جريمة خيانة الأمانة إلا إذا تصرف الشخص المؤتمن (مدير الشركة) في المال الموجود بحوزته كأمانة تصرف المالك أو استهلكه أو بدده. ويتحقق الإختلاس بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك، أما التبديد فيتحقق بفعل يخرج به الأمين الشيء الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الرهن (بوسقيعة، 2008، صفحة 361).

وضمن هذا المفهوم يعتبر من قبيل جرم خيانة الأمانة مجرد استعمال مدير شركة الأشخاص لموجودات الشركة وممتلكاتها لحسابه الشخصي على حساب الذمة المالية للشركة حتى وإن كنا نعلم بمسؤوليته التضامنية غير المحدودة أمام الغير المتعامل معها، كون المسير فيها لابد من أن يكون شريكا متضامنا كشرط أساسي لشغل هذا المنصب.

وقد اشترط القانون وجوب توافر عنصر الضرر ولم يتطلب أن يكون هذا الضرر جسيما بحيث يستوي في ذلك أن يكون هذا الضرر ماديا أو معنويا محققا أو محتمل الوقوع وقت فعل الإختلاس أو التبديد أو عند الإستعمال غير المشروع، وقد ورد ذكر عنصر الضرر في المادة رقم 376 حين نصت:" ... وذلك إضرارا بمالكها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها ...".

### 3.2.3. الركن المعنوي

تعتبر جنحة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي تستلزم توفر القصد الجنائي بحيث يتطلب القانون قصدا عاما يتمثل في اتجاه إرادة المتهم وإنصرافها لإرتكاب هذه الجريمة بكامل عناصرها، بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص المتمثل هنا في نية المتهم في حيازة أو تملك الشيء المؤتمن عليه وحرمان مالك المال الحقيقي منه (بوسقيعة، 2008، صفحة 371).

وتبعا لهذا، فإذا لم تتجه إرادة المتهم للإختلاس أو التبديد أو الإستعمال خارج الإطار المشروع وإنما هلك الشيء المؤتمن عليه نتيجة الإهمال والتقصير أو لعدم الإحتياط فلا نكون أمام جريمة أصلا لانتفاء القصد الجنائي، يبقى على الشخص المتضرر أن يطالب بتعويض الضرر الناجم عن سوء الإدارة على أن يثبت الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وفق ما تقتضيه المادة رقم 124 من القانون المدني الجزائري ( الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ( ج. ر عدد 78 ) مؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم).

## 4. خاتمة

يتبين لنا من خلال الأحكام القانونية لهذا الموضوع أن شركات الأموال ( شركة المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة ) قد حظيت بحماية خاصة من المشرع الجزائري للحفاظ على ذمتها المالية ضمانا للغير المتعامل معها من خلال تشريع جنحة الإستعمال غير المشروع لأموال هذه الشركات، على عكس شركات الأشخاص (شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة) التي وإن كانت ذمتها المالية محمية بدرجة أقل من الأولى. ولعل مبرر هذه التفرقة في الحماية يعود لسبب وحيد كون الذمة المالية لشركات الأموال هي الضامن الوحيد لجماعة الدائنين التي على أساسها تعاملوا مع الشركة منذ البداية، في حين أن شركات الأشخاص تكون فيها ذمة الشركة والشركاء بمن فيهم المدير الذي يتولى تسييرها مسؤولين بالتضامن ومن غير حدود عن ديون الشركة.

وبالرغم من أن مبرر التفرقة في الحماية موجود إلا أننا نخرج ببعض الإقتراحات:

- تضمين الحماية الجزائية من التجاوزات التي قد تقع بمناسبة تسيير شركات الأشخاص في الأحكام الجزائية للقانون التجاري بدل اللجوء لنص عام،

- توسيع مجال تطبيق المادتين 800 و811 من القانون التجاري ليشمل ما هو أكثر من الإستعمال غير المشروع، فالتجربة تفيد بأن المسير لا يكتفي بمجرد الإستعمال وإنما إلى الإستئثار بممتلكات الشركة،

- تغليظ العقوبات المالية على الجاني في الحالتين، فإذا كان هذا الأخير يهدف من وراء

فعله خدمة مصالحه الشخصية وزيادة ذمته المالية، فالأجدر مواجهته بعقوبة من جنس العمل بتسليط عقوبة مالية أضعاف القيمة التي استفاد منها.

## 5. قائمة المراجع:


### 1- النصوص القانونية

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات (ج. ر عدد 49) المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 90-15 المؤرخ في 14 جويلية 1990 (ج. ر عدد 29) مؤرخة في 18 جويلية 1990، والقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 (ج. ر عدد 71) وبالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014 (ج. ر عدد 7)، المتمم بموجب القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016 (ج. ر عدد 17).

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني (ج. ر عدد 78) المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 80-07 المؤرخ في 09 أوت 1980، والقانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 جانفي 1983 والقانون رقم 84-21 المؤرخ في 24 سبتمبر 1984 والقانون رقم 88-14 المؤرخ في 03 ماي 1988 والقانون رقم 89-01 المؤرخ في 07 فيفري 1989، وبموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 (ج. ر عدد 44) المؤرخة في 26 جوان 2005 ثم بمقتضى القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 (ج. ر عدد 31) المؤرخة في نفس اليوم.

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 87-20 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 (ج. ر عدد 54) مؤرخة في 28 ديسمبر 1987، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 (ج. ر عدد 27) مؤرخة في 25 أفريل 1993، المعدل بالأمر رقم 96-23 المؤرخ في 09 جويلية 1996 (ج. ر عدد 43 ) مؤرخة في 10 جويلية 1996، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 (ج. ر عدد 77) مؤرخة في 11 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 (ج. ر عدد 11) مؤرخة في 09 فيفري 2005.

- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 (ج. ر عدد 52) مؤرخة في 27 أوت 2003 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 (ج. ر عدد 50) مؤرخة في أول سبتمبر 2010 المتعلق بالنقد والقرض.

### 2- الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة التاسعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية الشركات التجارية ( دراسة مقارنة )، المجلد الخامس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجزائي العام ( فقه، قضايا )، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار-عنابة، 2006.

**3- المذكرات الجامعية**

- زكري ويس ماية، جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2005.

- عبد المحسن بن فهد الحسين، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير (دراسة تأصيلية تطبيقية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية (قسم العدالة الجنائية)، السعودية، 2007.

**4- المقالات**

- شراد غزلان وروابحي عبد الناصر، سوء إستعمال أموال الشركة بين القانون الجزائري ومعايير التدقيق الدولية (دراسة مقارنة لجريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة ومعايير التدقيق الدولي رقم 240 ISA)، مجلة الإقتصادالصناعي، العدد 12 (1)، جامعة سطيف 1، جوان 2017.

- فضيلة يسعد، الأحكام الخاصة لجريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد 3، العدد الأول، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2018.

- لفقيه فتح الله، الحماية الجزائية لأموال الشركة من الإستعمال التعسفي في ظل القانون التجاري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الثالث، جامعة عمار ثليجي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الأغواط، 2018.